كلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنين بدمياط الجديدة
المجلة العلمية
العدد العاشر ٢٠٢٢م

مفهوم الفساد الوظيفي وحكمه
دراسة فقهية

إعداد الدكتور

سليمان بن ضيف الله محمد اليوسف

أستاذ الفقه المشارك في كلية التربية

جامعة المجمعة

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على من بعثه الله رحمة للعالمين نبينا محمد وعلى آله وصحبه وبعد:

فهذه قطوف من عبق رحمة الشريعة الإسلامية، وسعة أفقها، وعظيم نفعها للبشرية حيال مشكلة تأزمت منها المجتمعات، وتنادت سويات العقول في مكافحة غوائلها أرسلها في صورة بحث قليل المبنى شريف المعنى، وهذه تعرفة موجزة بذاك البحث.

عنوان البحث: (مفهوم الفساد الوظيفي، وحكمه دراسة فقهية)

محيط البحث: مفهوم الفساد الوظيفي، وما يتعلق بذلك، وبيان حكمه التكليفي، وأما مكافحة الفساد، وما يترتب على المكافحة من أحكام فقهية فليست ضمن مجال هذا البحث.

مشكلة البحث:

ثمة أسئلة يثيرها هذا البحث، ويجيب عنها، وأساسها سؤالان:

١- هل للفقه الإسلامي كلمة واضحة في بيان مفهوم الفساد الوظيفي؟ ويتفرع عن هذا السؤال

أ- هل الفقه الإسلامي مستوعب للفساد الوظيفي؟!

ب- هل يملك الفقه الإسلامي القدرة التصورية على تحديد مصطلح الفساد الوظيفي بدقة، وشمولية؟

ج- هل ثمت فروق تميز التصور الفقهي للفساد الوظيفي عن التصور القانوني له؟

٢- ما حكم الفساد الوظيفي في الفقه الإسلامي، وهل تجريم الشريعة له مندرج ضمن عموم تجريمها للفساد، أم أن لها موقفاً تفصيلياً معه؟

أهمية البحث:

١- كون موضوعه يتناول ظاهرة مؤرقة للعالم كله.

٢- أهمية المحتوى الفقهي المتعلق بظاهرة الفساد بالنسبة للأفراد، والمجتمعات، والدول.

أهداف البحث:

١- المشاركة الفقهية في تحديد مفهوم الفساد الوظيفي مما يساهم في التعاون العالمي على مكافحة الفساد الوظيفي.

٢- خدمة الفقه الإسلامي بمحاولة تأصيل مصطلح الفساد الوظيفي المعاصر، وبيان حكمه بناء على النظر الفقهي

٣- محاولة تخليص النظر الفقهي من غلبة التخصصات الأخرى إسماعاً لرأيه الخاص به من جانب، وإثراء للفكر البشري النافع حيال هذا الموضوع من جانب آخر.

٤- مشاركة في مكافحة مشكلة تطبيع الفساد اجتماعيًا ببيان تجريم الشريعة له، وايضاح ذلك بعامة الأدلة الممكنة للباحث.

الدراسات السابقة، والإضافة العلمية للبحث:

أوعب الناس في تناول موضوع الفساد الوظيفي بيْد أن أكثر الدراسات حوله دراسات قانونية، وعدد من الدراسات في تخصصات أخرى، لكن الدراسات الفقهية لا تزال قليلة وقد اطلع الباحث على ما تيسر له منها، مثل:

١- مفهوم الفساد الإداري ومعاييره في التشريع الإسلامي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢١، العدد الثاني، ٢٠٠٥: ٤١١د/ آدم معابدة

٢- ضمانات مكافحة الفساد في الشريعة الإسلامية، بحث منشور في مجلة العلوم الشرعية العدد الخامس والعشرون، ١٤٣٣: ١٩٩د/ إبراهيم رحيم

٣- دور القضاء في مكافحة الفساد الإداري، مجلة القضائية، ١٤٣٦، العدد الحادي عشر: ٣٣٢، د/ سلامة الرفاعي

٤- السياسة الشرعية في مكافحة الفساد والوقاية منه، بحث محكم في المجلة القضائية، العدد الثالث، محرم ١٤٣٣، ص ١٤٤ الشيخ ياسر الحقيل

٥- منهج الشريعة الإسلامية في حماية المجتمع من الفساد الإداري والمالي، رسالة ماجستير من جامعة نايف للعلوم الأمنية، ١٤٢٩، للباحث عبد الله بن نصر آل غصاب.

الإضافة البحثية: يلاحظ أن أكثر البحوث الشرعية تكلمت أصالة عن مكافحة الفساد، مع أن بيان مفهومه تعتبر مشكلة فكرية عالمية، والتعرض لمفهومه في هذه البحوث وغيرها مما اطلعت عليه عارض، أو يحتاج إلى تأصيل فقهي ومن هنا حاول الباحث القيام به في بحثه هذا، ومجمل إضافته البحثية تتلخص فيما يلي:

١- تناول مشكلة مفهوم الفساد الوظيفي وحاول تحديد ذلك بدقة، وقارن بين المفهومين الفقهي والقانوني بشكل مفصل.

٢- بين البحث قدرة الفقه الإسلامي التفسيرية على بيان مفهوم الفساد الوظيفي المعاصر بإيضاح الأدوات التفسيرية الخاصة بالتصور الفقهي، وتنزيلها على مصطلح الفساد الوظيفي، وأظن هذا المحتوى لا يوجد في بحث آخر على طريقته المثبتة.

٣- استوعب هذا البحث عامة طرق الاستدلال الشرعية على حكم الفساد الوظيفي، ونزلها على مشكلة البحث.

منهج البحث:

اعتمد الباحث على المنهج الوصفي، والمنهج الاستنباطي.

تقسيمات البحث:

جاء البحث في مبحثين وخاتمة.

المبحث الأول: مفهوم الفساد الوظيفي في الفقه الإسلامي، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف مصطلحات البحث

المطلب الثاني: رأي الباحث في الاختلافات المعاصرة العالمية حول مفهوم الفساد الوظيفي

المطلب الثالث: قدرة الفقه الإسلامي على تحديد مفهوم الفساد الوظيفي المعاصر

المطلب الرابع: بيان مفهوم الفساد الوظيفي في الفقه الإسلامي.

المطلب الخامس: مقارنة بين المفهومين الفقهي والقانوني للفساد الوظيفي.

المبحث الثاني: حكم الفساد الوظيفي في الفقه الإسلامي، وأدلة ذلك، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: أوجه الاستدلال من القرآن الكريم على تحريم الفساد الوظيفي

المطلب الثاني: أوجه الاستدلال من السنة النبوية على تحريم الفساد الوظيفي

المطلب الثالث: أوجه الاستدلال بالإجماع على تحريم الفساد الوظيفي

المطلب الرابع: الاستدلال بالأثر على تحريم الفساد الوظيفي

المطلب الخامس: الأوجه النظرية الدالة على تحريم الفساد الوظيفي.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

قائمة المصادر والمراجع. هذا وبالله التوفيق.

المبحث الأول
مفهوم الفساد الوظيفي في الفقه الإسلام

المطلب الأول: تعريف مصطلحات البحث

الفساد الوظيفي مصطلح معاصر يتحدث عنه بعدة عبارات منها ما رسم هنا، ومنها: الفساد الإداري، والفساد المالي، وقد اخترت التعبير بالوظيفي؛ لأنها عبارة ذات دقة فالوظيفة قد لا تكون إدارية محضة كوظيفة الحارس، والسائق ونحوهما، ومع ذلك يجري من خلالها فساد كبير كما أن عبارة (الوظيفة) عبارة جماهيرية ذات معنى يتسع للفساد الإداري، والمالي، بل وفساد الموظف الفساد الشخصي المتعلق بوظيفته.

وحيث إن الفساد الوظيفي لقب مركب من كلمتين (فساد)، و(وظيفي) فيحسن تعريفه باعتباره الافرادي، ثم تعريف باعتباره مصطلحا معيناً.

الفساد: كلمة عربية عرفتها عامة مصادر العربية بالتعريف الضدي وهي: أن الفساد ضد الصلاح، ولعل مرجع ذلك إلى الفساد كثير يصعب ضبط أفراده إلا بقاعدة أنه ضد الصلاح

تقول العرب: فسد يفسد فسادا وهو فاسد، وفسيد وفسود، وقوم فسدى على وزن هلكى، والفساد ضد الصلاح، والاستفساد ضد الاستصلاح، والمفسدة خلاف المصلحة، ويطلق على التدابر فيقال: فسد القوم إذا تدابروا [1].

الوظيفي: نسبة للوظيفة، والوظيفة في اللغة العربية من وظف، وهي تحمل في العربية دلالتين: الأولى: التقدير، والثانية: المتابعة، ومن التقدير قول الخليل بن أحمد: (الوَظائِفُ جمع الوَظيفة، والوَظيفةُ في كل شيء: ما يقدم كلَّ يوم من رِزقٍ، أو طَعامٍ أو عَلَف أو شراب) [2]، ومن المتابعة قولهم: مر يظفهم، أي: يتابعهم [1]. فالتسمية المعاصرة للعمل الرسمي تحمل كلا المعنيين لأنها مقدرة، ويتبع الموظف فيها نظاما محددا له.

(١) تهذيب اللغة، الأزهري (٥١٩/٢)؛ المخصص لابن سيده، (٤٥٨/٨).

(٢) العين، الفراهيدي (٩١/٨).

وتقييد الفساد بالوظيفة هو من باب تقييد الشيء بظرفه، وسببه معا فالمقصود الفاسد الصادر في مجال العمل الرسمي والمتحصل عليه بسببه

والوظيفة المقصودة هنا هي: العمل الرسمي المتضمن لواجبات ومسئوليات معينة والمناطة بشخص لتوفر شروطها فيه، مقابل أجر محدد. والموظف هو: المعين على الوظيفة من الجهة المختصة.

وحيث إن الفساد الوظيفي يطلق عليه الفساد الاداري، والمالي فلنعرّج على بيان معناهما من باب بيان المصطلحات المشابهة، أو المرادفة لمصطلح البحث.

الإداري: نسبة إلى دور، وهو يحمل الدلالة عَلَى إِحْدَاقِ الشَّيْءِ بِالشَّيْءِ مِنْ حَوَالَيْهِ. يُقَالُ دَارَ يَدُورُ دَوَرَانًا. وَالدَّوَّارِيُّ: الدَّهْرُ; لِأَنَّهُ يَدُورُ بِالنَّاسِ أَحْوَالًا [٢]. وتسمى قبيلة الإنسان داره لأنه محيطة به، وهو في كنفها انتسابا، وتواصلا، وبمراجعة مفردات الكلمة تبين لي أن معانيها واسعة في العربية، وقد يكون أساسها ثلاثة أمور:

الأول: ما ذكره في مقاييس اللغة من معنى الاحاطة.

والثاني: الحركة، ومنه: دوائر الدهر، وأكثر ما تكون الحركة هنا بمعنى الحركة الدائرة حول شيء مقصود كحركة الصياد حول صيده.

والثالث: تدبير الأمور كما يقال: تعلمت من مداورة الأمور، ومن هذا المعنى ما جاء في لسان العرب [٣] (.... والدَّارِيُّ: المَلَّاحُ الَّذِي يَلِي الشِّرَاعَ..... وَيُقَالُ: أَدَرْتُ فُلَانًا عَلَى الأَمر إِذا حاوَلْتَ إِلزامَه إِياه، وأَدَرْتُهُ عَنِ الأَمر إِذا طَلَبْتَ مِنْهُ تَرْكَهُ)

فالإدارة هي: حركة دائرية تدبيرية نحو هدف مقصود، قد يكون وظيفيًا، أو ماليًا، أو شخصيًا، أو أسريًا لذلك قيل في تعريف الإدارة اصطلاحًا: نشاط متخصص

(١) مقاييس اللغة، ابن فارس (٦: /١٢٢)؛ تهذيب اللغة، الأزهري (٢٨٤/١٤).

(٢) مقاييس اللغة، ابن فارس (٣١٠/٢)

(٣) لسان العرب، ابن منظور (٢٩٩/٤)

يدور بين العلم، والفن يهدف إلى توجيه الجهود البشرية وفق المعرفة العلمية، والامكانيات المادية إلى تحقيق أهداف معينة، ومحددة مسبقا [١].

المالي: نسبة إلى المال، والمال في اللغة هو: كل ما يتمول الناس من جميع الأشياء [٢].

والمال في اصطلاح جمهور الفقهاء: كل ما ينتفع به عادة من عين، أو منفعة، وخصه الحنفية بما ينتفع به من المحرزات، فأما المنافع فليست مالاً عندهم [٣].

وقول جماهير الفقهاء هو الراجح لدى الباحث؛ لموافقته لأصل إباحة التملك، والمعاوضة في الشريعة.

(١) معجم مصطلحات الإدارة العامة، شهاب إبراهيم (٣١)

(٢) لسان العرب، ابن منظور (٦٣٥/١١)

(٣) كشاف القناع، البهوتي (١٤٦/٣)؛ البحر الرائق (٢٧٧/٥) الموسوعة الفقهية الكويتية (٣١/٣٦)

المطلب الثاني
رأي الباحث في الاختلافات المعاصرة العالمية حول مفهوم الفساد الوظيفي

الفساد الوظيفي مصطلح تتنازعه، وتتجاذبه عدد من الاختصاصات، ولا تزال قضية تعريفه تعريفاً دقيقاً تشكل هاجساً لدى المختصين بمكافحته في الهيئات العالمية المعنية، وقد أدلت الاختصاصات ذات العلاقة بدلوها في هذا الموضوع، ولا يشك الشادي في علم الشريعة أنها سباقة لكشف الفساد، والتحذير منه بيد أنها لم تنص لفظياً على مصطلح الفساد الوظيفي، لكن هذا لا يضيرها شيئاً؛ لأنها أوعبت في الكلام على الفساد، وشملت بعموماتها، وتفاصيلها كل أنواع الفساد، وسيجد المصلح نفسه أمام ثروة هائلة تهديه إلى أبواب الصلاح، والاصلاح، والاغلاق لكل منافذ الفساد.

وحيث إن جميع العلوم، ومنها الفقه بإزاء مشكلة واحدة، والظاهر أن التخصصات الأخرى غير الفقه تستمد تعريفها للفساد الوظيفي من القانون، فلنبين تعريفه حسب المنظور الفقهي، ثم نبين تعريفه في القانون، وبين يدي ذلك فلا بد من مقدمة تبين تفسير الباحث لظاهرة الاختلاف حول مفهوم الفساد الوظيفي يقول فيها:

بادئ ذي بدء يرى الباحث بطلان رأي المدرسة البنيوية في تفسير الفساد الوظيفي بأنه نتيجة الحركة التطويرية التي يشهدها العالم، وبالتالي فهو عمل تحتمه الظروف [١] وهذا الرأي لم يقدم برهاناً صحيحا لقيله.

ثم اختلف العقلاء في تفسير مفهوم الفساد الوظيفي، بحسب المعيار المحدد للفساد في تخصصاتهم، وقناعاتهم، وقد أثير هذا الجانب كثيراً، وأظن أن بعض الباحثين أعطاه أكبر من حجمه، حيث أقحموا أهداف الناس، والمختصين في مكافحة الفساد الوظيفي في زاوية مفهوم الفساد الوظيفي [٢].

(١) الآليات القانونية لمكافحة الفساد في الجزائر، عبد العالي (٥١-٥٤)

(٢) مرجع سابق (٥١-٥٨)؛ مفهوم الفساد الإداري ومعاييره في التشريع الإسلامي، معابده (٤١٨-٤٢٣)

وكون الاقتصادي، أو الإداري، أو بعض أفراد المجتمع ينظرون للفساد الوظيفي من زاوية تخصصاتهم، أو من زاوية تضررهم به، فهذا لا يعني بالضرورة اختلاف ماهية الفساد الوظيفي من تخصص إلى تخصص، بل الفساد الوظيفي موضوع محدد، نعم قد يختلف الناس في اندراج بعض الصور في الفساد الوظيفي؛ بحسب المعيار المحدد للفساد فقهاً، أو قانوناً، ومما يوضح ذلك أن الاختلاف الموجود في المجتمع حول الفساد الوظيفي ليس مرتكزاً على الاختلاف حول ماهيته، وإنما على بعض صوره، وهم عندما يختلفون في صورة ما هل هي فساد وظيفي، أو لا؟ فليس مرجع ذلك اختلاف التفاسير بحسب الاختصاصات حول معنى الفساد الوظيفي؟ وإنما مرجع ذلك لأمور أبرزها في نظر الباحث:

الأول: نقص ما في الجانب التشريعي في تحديد ماهية، وأفراد الفساد الوظيفي، وهذا النقص من عيوب القانون الوضعي، ومن عيوب بعض المجتهدين في الفقه الإسلامي.

الثاني: تعارض يقوم في نفوس هؤلاء بين التشريع المنظم لماهية الفساد، وأنواعه، وبين شيء يرون أنه يعارضه كمثل: التعارض بين مخالفة الموظف لأنظمة الوظيفة من أجل مراعاة جانب إنساني، أو جانب اقتصادي، فهل يعتبر ذلك فساداً، أو لا؟!! وهذا في الحقيقة جانب تنفيذي وليس جانباً تفسيرياً، ومعلوم في دنيا الناس تداخل مصالحها مع مفاسدها بشكل لا يمكن ضبطه بالضبط الدقيق؛ ولذلك أوجبت الشريعة الاجتهاد؛ لأنه يسد بمرونته تلك الثغرات التي لا تساير الضبط التشريعي الثابت، وهذا مما يبين تفوق الفقه على غيره من العلوم في تحقيق مصالح الناس، ومراعاة أحوالهم، والتفريق بين الأمور المنضبطة، والأمور المرنة المتغيرة بحسب ظروفها زمانا، ومكانا، وأشخاصاً.

الثالث: خلو التنظيم الوظيفي من مصلحته بسبب تطور الأدوات أو غير ذلك ومنه الالتزام بالبيروقراطية، فهل يصح وصف الخروج عن هذا التنظيم فساداً أو لا؟! وعلى كل حال فهذا الاختلاف ليس مرجعه الاختلاف في ماهية الفساد، وإنما هو مستمد من علاقة الفساد بالمصلحة.

المطلب الثالث
قدرة الفقه الإسلامي على تحديد مفهوم الفساد الوظيفي المعاصر

قبل طرح مفهوم الفساد الوظيفي في الفقه الإسلامي يلزم الإشارة لأمر مهم وهو: هل الفقه الإسلامي مستوعب، أو متضمن لموضوع الفساد الوظيفي بشكل خاص؟!! حيث يتوهم بعض الناس أن الفساد المنصوص على تجريمه في الشريعة الإسلامية هو الفساد الديني المحض، وأن تجريمها للفساد الوظيفي داخل في عموماتها، وليس لها فيه تفصيل واضح، وثمة تساؤل آخر وهو: هل يمكن للفقه الإسلامي أن يقدم تصوراً دقيقاً للمصطلح الجديد الفساد الوظيفي؟!!

للإجابة على التساؤل الأول نقول:

أولاً: الفقه الإسلامي تؤصل حقائقه، وتفسر بناء على اللغة العربية، ومن معان العربية أن اللفظ العام يتناول كل أفراده، ولفظة (الفساد) الواردة كثيراً في الفقه هي لفظة عامة، فتتناول كل أنواع الفساد، ومنها الفساد الوظيفي.

ثانياً: أن الفساد الوظيفي منصوص عليه بلفظه، أو بمعناه في دلائل الفقه، ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعۡجِبُكَ قَوۡلُهُۥ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَيُشۡهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلۡبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلۡخِصَامِ ﴿٢٠٤﴾ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُفۡسِدَ فِيهَا وَيُهۡلِكَ ٱلۡحَرۡثَ وَٱلنَّسۡلَۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلۡفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾ ﴾[1].

والشاهد في قوله ﴿ تَوَلَّىٰ ﴾ و ﴿ ٱلۡفَسَادَ ﴾ حيث وصف القرآن بعض من يتولون ولاية بأنهم يفسدون، قال الإمام البغوي[2] (... قَالَ مُجَاهِدٌ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ:

(١) سورة البقرة: ٢٠٤ – ٢٠٥.

(٢) تفسير البغوي (١٦٣/١)

﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ ﴾ قَالَ: إِذَا ولي يعمل بالعدوان والظلم...) [1] والولاية اسم مرادف للوظيفة.

ومن ذلك الحديث الشهير في عامل النبي صلى الله عليه وسلم ابن اللتبية، وهو نص في مكافحة الفساد الوظيفي كما تنطق ألفاظه النيرة وهي: عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ، يُدْعَى ابْنَ اللُّتْبِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبَهُ، قَالَ: هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَهَلَّا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ، حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا» ثُمَّ خَطَبَنَا، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: "أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى العَمَلِ مِمَّا وَلَّانِي اللَّهُ، فَيَأْتِي فَيَقُولُ: هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي، أَفَلاَ جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ، وَاللَّهِ لاَ يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَلَأَعْرِفَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ" ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إِبْطِهِ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ» بَصُرَ عَيْنِي وَسَمْعَ أُذُنِي)[2].

ووجه الاستدلال به: أنه يتكلم عن مخالفة لعامل، وأنه بين طريق معرفة مخالفة العامل وهي: الحساب، وأنه حذر من ذلك عموم الموظفين، بل عموم الناس.

نعم الحديث لم ينص بحرفية على الفساد الوظيفي لكن المعنى فيه بين ظاهر. والفقه الإسلامي طافح بحقوق عمال الدولة، وشروطهم، وما يتعلق بهم من صلاح، أو فساد كما في كتب الخراج، وكتب الأحكام السلطانية، وبعض كتب السياسة الشرعية.

وحيث جد مصطلح الفساد الوظيفي، واحتاج الناس لتحديد مفهومه مفهوماً دقيقاً فهل الفقه الإسلامي قادر على ذلك؟!! وهذا التساؤل الثاني المثبت أعلاه، وللجواب عليه نقول:

---

(١) مرجع سابق

(٢) أخرجه البخاري، باب احتيال العامل ليهدى له، (٦٩٧٩)، ومسلم، باب تحريم هدايا العمال، (١٨٣٢).

الفقه الإسلامي علم مؤصل مقعد يملك قواعد تفسيرية، واستدلالية تجعله يكشف الحقائق للعقول النيرة بكل دقة، ومصداقية، وشمولية، فلا يستعصي عليه مصطلح، أو يعوزه حكم تجاهه، وأما مصطلح الفساد الوظيفي الجديد فيمكن تفسيره فقهياً عن طريق ما يلي:

أولاً: المتقرر لدى عامة فقهاء الشريعة أن اللفظ المشهور المتداول يفهم معناه من لفظه، ولا يجوز أن يقصد به معنى خفياً، وقد حكى ابن تيمية تقرير الأصوليين لهذا بقوله:

(.... أَنْتُمْ قَرَّرْتُمْ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ أَنَّ اللَّفْظَ الْمَشْهُورَ الَّذِي تَتَدَاوَلُهُ الْخَاصَّةُ وَالْعَامَّةُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَوْضُوعًا لِمَعْنًى دَقِيقٍ لَا يُدْرِكُهُ إلَّا خَوَاصُّ النَّاسِ، وَهَذَا حَقٌّ وَذَلِكَ لِأَنَّ تَكَلُّمَ النَّاسِ بِاللَّفْظِ الَّذِي لَهُ مَعْنًى يَدُلُّ عَلَى اشْتِرَاكِهِمْ فِي فَهْمِ ذَلِكَ الْمَعْنَى خِطَابًا وَسَمَاعًا....) [1] ولفظ الفساد من ذلك فهو مفهوم في أصل معناه لدى العامة، والخاصة.

فإن قيل: الاختلاف المعاصر حول مفهوم الفساد الوظيفي يعارض ما أصلت؟!

قلت: لا معارضة؛ لأن الاختلاف حول تفاصيل دقيقة فيه، لكن المعنى العام متحقق فطرياً لعامة الناس؛ ولذلك تجد كل المجتمعات تكره الفساد الوظيفي!!

ثانياً: اللغة العربية هي وعاء الفقه، وهي طريقة فهمه أيضاً، ومما هو مقرر في أصول الفقه أن الموضوع الشرعي لا يختلف عن الموضوع اللغوي مالم يتصرف الشرع بالمعنى بنقص، أو زيادة [2]. والشريعة لم تتصرف في مصطلح (الفساد) بما يخالف المعنى اللغوي؛ فبناء على ذلك يكون معناه في الفقه هو معناه في اللغة العربية، وهو: الخروج عن المصلحة، وهنا: الخروج عن المصلحة الوظيفية.

(١) الفتاوى الكبرى، ابن تيمية (٥٢١/٦)

(٢) الموافقات، الشاطبي (١٠١/٢)

ثالثاً: من خلال القاعدة الفقهية المتفق عليها (الأمور بمقاصدها) [١] يحكم الفقه الإسلامي على أن العمل أياً كان لا يعتبر صالحاً صحيحاً حتى يصحبه قصد حسن، أو مباح، ولا تكفي سلامته الصورية، فلو استعمل النظام بصورة سليمة ظاهرياً، لكن بقصد غير مشروع من تعسف، أو ابتزاز، أو تحيل فهو فساد وظيفي لاختلال أحد أركان العمل الصحيح وهو سلامة المقصد، وهذا ما يمكن أن نسميه بالفساد الوظيفي المبطن، وهو من أشنع أنواع الفساد الوظيفي لما فيه من خفاء، وحيلة.

رابعاً: من القواعد الفقهية المتفق عليها أن (العادة محكمة)، ولهذه القاعدة مجالات عمل في الفقه الإسلامي، منها المجال التفسيري، وذلك أنها تمنح الفقيه معياراً لتفسير، وضبط ما أطلقته اللغة العربية، والشريعة، كما هو معمول به في ضبط السفر، وحرز السرقة، ونحوهما [٢]. والفساد من ذلك في بعض صوره التي هي في حيز السكوت التشريعي، واللغوي فيمكن ضبطها عن طريق العادة المطردة وهي: العادة المعمول بها في العمل الوظيفي فما كان من العوائد يخدم المصلحة الوظيفية فالإخلال به يعتبر فساداً وظيفياً، كما في اعتياد الناس اليوم على أن أمكنة العمل الرسمي لا يستقبل فيها الموظف الأقارب، والأصدقاء بشكل غير طارئ.

خامساً: من قواعد الفقه الثابتة قاعدة: سد الذرائع [٣]، وهذه القاعدة وإن كانت في الأصل قاعدة استدلالية، لكنها تتضمن الجانب التصوري؛ لأن الاستدلال الصحيح متضمن للتصور الصادق، ويتضح ذلك بمعرفة أن الفقه الإسلامي يحكم على وسيلة الشر الموصلة إليه غالباً أنها شر، ويلحظ أن الإسلام توازن بين الخير والشر في هذا، ففي الخير جعل وسيلة الخير خيراً، كما أنه جعل القرب من الخير كالخير نفسه

(١) الأشباه والنظائر، السبكي (٥٤/١)
(٢) الأشباه والنظائر، السيوطي (٨٩)
(٣) إعلام الموقعين، ابن القيم (١٠٨/٣)

كما في قوله صلى الله عليه وسلم (سددوا أو قاربوا) [١]. فجعل المقاربة للخير في حكم موافقته تماماً؛ لذلك أمر بالسداد، أو المقاربة،

وفي جانب الشر يقول النبي صلى الله عليه وسلم (الحلال بيّن، والحرام بيّن، وبينهما أمور مشتبهات فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه، وعرضه كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه) [٢]. فجعل الراعي حول الحرام مقارب للحرام، ويوضح ذلك قاعدة سد الذرائع فهي في تصرفاتها تدل على أن الشريعة تجعل وسيلة الشر في حكم الشر، وفي كلا الجانبين الخير، والشر يقول الفقهاء: ما قرب من الشيء فله حكمه وفق ضابط معتبر [٣].

وبهذا التقرير يتبين الثراء التصوري الواقعي المنطقي للشر، والخير، لدى الفقه، ومن ذلك الفساد الوظيفي فما أدى إليه، وإن لم تكن حقيقته منه فهو في تصور الفقه فساد وظيفي، مثل: الدخول في وظيفة ما لمن يعجز عنها، ولا يملك شروطها، فنفس دخوله للوظيفة يعتبر فقهاً فساداً وظيفياً، كما يدل على ذلك نصيحة النبي صلى الله عليه وسلم لأبي ذر أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا، وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي، لَا تَأَمَّرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ، وَلَا تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيم) وفي لفظ (إنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي، وندامة إلا من أخذها بحقها)[٤].

وقد حكم بعض الفقهاء على ملتقط اللقطة، وهو لا يأمن على نفسه من جحدها أنه فعل محرما بنفس التقاطها، قال [٥] (فَيُحَرَّمُ عَلَى مَنْ لَا يَأْمَنُ نَفْسَهُ عَلَيْهَا أَخْذُهَا وَيَضْمَنُهَا بِهِ وَلَمْ يَمْلِكْهَا وَلَوْ عَرَّفَهَا) وذلك؛ لان شرط التقاطها الأمانة فحيث وجد ضده فعمله حرام، وإن كانت صورة العمل مشروعة.

(١) أخرجه البخاري، باب القصد والمداومة على العمل (٦٣٤٦)، ومسلم، باب لن يدخل الجنة أحد بعمله، (٢٨١٨).

(٢) أخرجه البخاري، باب فضل من استبرأ لدينه، وعرضه (٥٢) ومسلم، باب أخذ الحلال وترك الشبهات (١٥٩٩).

(٣) الموافقات، الشاطبي (٤١٨/١)؛ القواعد الفقهية وتطبيقاتها على المذاهب الأربعة، الزحيلي (٨٩١/٢)؛ موسوعة القواعد الفقهية، آل بورنو (٣٧٤/٧)

(٤) رواه مسلم، باب كراهية الإمارة من غير ضرورة، (١٨٢٥).

(٥) منتهى الإرادات، ابن النجار (٣٠٢/٣)

فمن تعين – مثلا- مدرساً للنحو وهو لا يحسنه فعمله هذا فساد وظيفي كما هو مقتضى حديث أبي ذر، ومن تعين أميناً للصندوق، وهو يعلم ضعف نفسه بالخيانة فكذلك وإن لم يباشر الخيانة بعد، كما في لقطة المتهم لنفسه.

سادساً: الاجتهاد الشرعي، والسياسة الشرعية فيهما مجال تفسيري تشريعي، وتدبيري لبيان ماهو مصلحة وظيفية، وما هو فساد وظيفي، وليس ذلك حقاً لكل أحد، وإنما هو حق لأهل الاختصاص، والولاية حسب المنهج الشرعي.

وبوضوح يدرك العارف بالفساد الوظيفي أنه يحتاج لبيان مفهومه الدقيق لإعمال جميع القواعد التفسيرية السابقة.

المطلب الرابع
مفهوم الفساد الوظيفي في الفقه الإسلامي

بعض الباحثين من الفقهاء المعاصرين عند بحثه للموضوع لم يحدد بدقه مفهومه الفقهي، واكتفى بمعنى الفساد العام، مع بيان بعض صور الفساد الوظيفي [١]، في حين أن بعضهم اجتهد في بيان مفهومه الاصطلاح الفقهي، وهذا هو ما يحتاجه الموضوع، ومن ذلك قول بعضهم عن الفساد الوظيفي هو: (الاخلال بالسلطات الممنوحة بموجب ولاية شرعية عامة بتجاوز حدودها المشروعة قصداً، أو استعمالها بما يتعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية تلك واقعا، أو مآلاً) [٢].

ونقده باحث آخر [٣] بأنه قصر الفساد الوظيفي على الفساد المتعلق بسلطته الوظيفية، ولم يضمنه الفساد الوظيفي المتعلق بإهمال واجباته الوظيفية إهمالاً شخصياً، كالغياب، والتأخر، ونحوهما. وهو نقد متوجه في رأيي. ثم عرفه هذا الباحث بقوله: (هو مخالفة الموظف العام لأحكام الشريعة الإسلامية، والأنظمة، والتعليمات التي يصدرها ولي الأمر، المتفقة مع قواعد الشريعة، ومقاصدها في إطار الوظيفة العامة.) [٤]

وفي رأيي أنه تعريف طويل، وفيه تكرار من غير حاجة، وتنقصه الدقة كما سيظهر لاحقاً.

مفهوم الفساد الوظيفي في الفقه من منظور الباحث: (الخروج من عامل الولاية العامة عن مقتضى توليته، ومصلحتها، وتعرضه لمالها بغير حق)

شرح التعريف: (الخروج): عبرت بلفظ الخروج مراعاة للمعنى اللغوي للفساد بانه خروج عن الصلاح؛ ولأن لفظ الخروج يصدق على كل أنواع الخروقات الوظيفية، والخروج

(١) ضمانات مكافحة الفساد في الشريعة الإسلامية، إبراهيم رحيم (٢٠٣)
(٢) مفهوم الفساد الإداري، معابدة (٤٢٦)
(٣) دور القضاء في مكافحة الفساد، الرفاعي (٣٤٢)
(٤) مرجع سابق.

يشمل كل أنواع المخالفات المخلة بالمصلحة سواء كانت خروجاً ظاهرياً، أو خروجاً بالقصد كالتعسف في استعمال الحق الوظيفي، وكالتوجيهات الشفوية في بعض التعيينات، والتصرفات المالية أو ما أدى إلى الخروج المفسد، كالوسائل المفضية إلى الفساد مثل: عدم استعمال النزاهة المجتمعية من الموظف الكبير بحضوره ولائم المتنفذين، وصيرورته من خاصتهم، وكقبول الوظيفة ممن لا يتقنها، وقد تقدم أن الفقه يعتبر العمل بصورته الظاهر والباطنة، وبوسيلته المؤدية إليه.

(عامل الولاية العامة): (العامة): الذي اكتسب وظيفته من ولي الأمر، أو ممن ينوب عنه، فيخرج به الأجراء الخاصين ونحوهم فلا يشملهم مصطلح الفساد الوظيفي عرفاً، وإن كانوا في الفقه مشمولين بوصف الفساد إذا أخلوا بواجباتهم من غير عذر شرعي.

(عن مقتضى توليته): الاقتضاء هو الطلب [1] فالمعنى إذاً هو خروجه عما تطلبه منه جهة التولية سواء كانت مطالبتها بصفة نظام رسمي، أو تعاميم من صاحب الصلاحية.

وهذا القيد يفيد أن مخالفة الموظف الداخلة في الفساد الوظيفي هي: مخالفته في محل توليته، ومجاله الوظيفي، بخلاف مخالفته الشخصية الأجنبية عن عمله فليست من باب الفساد الوظيفي.

(ومصلحتها): قيد المصلحة: يخرج الاجتهاد الوظيفي من أهله عن دائرة الفساد الوظيفي، في المجالات المسموح له نصاً، أو عادة بالاجتهاد إذا كان أهلاً لذلك، كالمدراء العامين، ومن فوقهم، وذلك لأن الاجتهاد الوظيفي ليس خروجاً على مقتضى التولية، ولكنه محافظة على المصلحة التي راعاها النظام عند الحاجة إلى ذلك ويوضح ذلك أن الوظيفة ولاية، والولاية قائمة على المصلحة، طالبة من المولى مراعاتها، فإن قيام الموظف بمراعاة المصلحة الوظيفية أثناء أداء عمله لا يعتبر فساداً؛ لكونه راعى المصلحة المعتبرة فيها عند قيام الحاجة إلى ذلك، والتولية في الفقه الإسلامي قائمة على

(١) التعريفات، الجرجاني (٣٣)

أساس مراعاة المصلحة المولى عليها، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ﴾[1] ففي هذه الآية الوجيزة ذكرة مادة الاصلاح في التولية مرتين بفظ المصدر، وبلفظ الفعل، وقد قرر الفقهاء أن الولاية منوطة بالمصلحة، وهذا يعم كل ولاية[2]، ويؤكد ذلك فقهاً أن الموظف المملك للتصرف المصلحي نصاً، أو عادة اضافة إلى ما بيده من ولاية عامة فمعه ولاية عامة من باب آخر وهي ولاية النصح والأخوة الإيمانية، وقد ذكر بعض الفقهاء[3] أن هذه الولاية تكسب المسلم صفة شرعية للتصرف في حق أخيه الخاص عند تحقق مصلحته، وحاجته لذلك، كما لو باع سلعة له، وهو غائب، وفي البيع غبطة كبيرة له، وهو محتاج لهذا البيع، فإذا أكسبت هذه الرابطة ولاية في حق خاص، فإنتاجها للولاية في حق عام أولى؛ لأن قرب المسلم من حق المسلمين العام أقوى من قربه من حق خاص بأحدهم، وبهذا يتبين ان الفقه الإسلامي مقر للاجتهاد الوظيفي عند الحاجة إليه، وعدم مصادمته لتنظيمات جهة التولية، وهذا يسمح بالمرونة المعتدلة في تحقيق مصلحة الوظيفة بخلاف الزامه بالحرفية الجامدة فهو يقتل التطور الوظيفي، ويميت روح الإبداع من جهة، ويشغل ولي الأمر، أو نوابه بحل مشاكل الوظائف؛ لتخلي المسئول عن الاجتهاد الوظيفي المنضبط.

فإن قيل: يتضمن هذا الإذن للفساد الوظيفي بستار الاجتهاد الوظيفي المصلحي!!

قيل: هذا إيراد مدفوع؛ لأن الكلام محله في أن الموظف ذا المسئولية عندما يتحقق من قيام المصلحة في غير حرفية النظام عند الحاجة فليس فعله فساداً وظيفياً من الوجهة الفقهية، ولم يدع الباحث أن ذلك يمنعه من المسائلة، ويخليه من

(١) سورة البقرة: ٢٢٠.

(٢) السياسة الشرعية، ابن تيمية (٧-١٥)

(٣) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢٩/٢٤٦)

المسئولية، بل لولي الأمر من باب السياسة الشرعية مسائلته، فإن ثبت أنه راعى مصلحة حقيقية مقصودة في عمله فهو لم يخرج عن الصلاح أصاب، أو أخطأ، وإن تبين عدم توجه دعواه بالمصلحية شرعاً، ونظاماً فعمله فساد وظيفي، وسبب توجه مشروعية مسائلته اختلاط الأحوال الوظيفية في هذا الجانب بين الاجتهاد الوظيفي المصلحي، وبين التستر به؛ لتمرير الفساد الوظيفي، فمن هنا توجهت مسائلته من باب السياسة الشرعية.

وقيد المصلحة كذلك: يخرج به بعض المخالفات اليسيرة من الموظفين نحو: التأخر غير المعتاد، والكسل الطارئ، والتلوم من العمل أحياناً، وغير ذلك من العوارض البشرية المعتادة، فعد مثل هذه المخالفات النظامية في صورتها فساداً وظيفياً من العنت، بل هي داخلة في قاعدة: نفي الحرج، والمتجلية في قواعد منها: المشقة الطارئة تجلب التيسير [١].

(أو تعرضه لمالها بغير حق): هذا قيد يدخل الفساد المالي في معنى الفساد الوظيفي وذلك بالتعرض لمال الوظيفة وهو المال العام، المعبر عنه في الشريعة تعظيماً له بمال الله ورسوله [٢]، وكون المال العام هو المراد واضح من قوله لمالها أي: مال التولية المكسبة للوظيفة

والتعرض الممنوع هو مطلق التعرض سواء كان يسيراً كاستعمال أموال الدولة في أغراض الموظف الشخصية كتابة، واتصالاً، وركوباً، ونوح ذلك، أو كان كبيراً كالاختلاس من المال العام، أما السرقة بالاصطلاح الفقهي فهي قلما تكون فساداً وظيفياً؛ لأن الموظف إن سرق من المال العام ما ليس في مسئوليته، وحفظه فسرقته فساد مطلق غير مقيد بالوظيفة؛ لأن سرقته في غير محل التولية المناطة به. وإن أخذ من المال الذي تحت ولايته الوظيفية فليس هذا يعد سرقة في الفقه؛ لأنه مال غير محرز [٣] لكنه يعتبر في

(١) المنثور، الزركشي (١٦٩/٣)
(٢) الأموال، ابن زنجويه (٩٥/١)
(٣) الكافي، ابن قدامة (٧٦/٤)

الفقه من باب الغلول المسمى في عصرنا بالاختلاس، وكذلك يدخل في التعرض للمال العام: اتلاف ما ليس في اتلافه مصلحة، نحو اتلاف الأشجار، واتلاف المسطحات الخضراء من غير مصلحة راجحة، ونحو اتلاف بعض المسئولين الجدد بعض ما قام به السابقون لهم من غير ضرر في بقائه، ولا قيام مصلحة في اتلافه.

(بغير حق) يخرج تصرف المسئول في المال العام بحق نص عليه نظام العمل، أو اقتضته طبيعته.

فإن قيل: يلحظ على الباحث أنه استثنى اليسير من المخالفات الوظيفية الشخصية، أو الإدارية من دخولها في وصف الفساد لما فيها من الحرج لكنه في جانب المال العام حكم على التصرفات المخلة بالمال العام اخلالاً يسيراً بالفساد فما الفرق الفقهي بينهما؟!!

الفرق الفقهي بينهما يتمثل فيما يلي:

أ- وجود النص الصحيح الصريح [1] الدال على اعتبار التعرض اليسير للمال العام من المحرمات، فلم تفرق الشريعة في التعرض للمال العام بين تعرض شديد، وتعرض يسير في أصل الحكم.

ب- عدم الحاجة الواضحة لمثل هذه الانتهاكات في المال العام بخلاف العمل الشخصي، فالإنسان بشر قد يمل، أو يضعف، أو يعجز؛ لأنه محل لهذه الطواري، وأمثالها. فعد مثل ذلك فساداً وظيفياً فيه حرج عظيم على الموظفين.

قد يورد على التعريف: أنه تعريف خاص بالفساد الوظيفي في التصور الفقهي الإسلامي، فلا يستفاد منه عالميًا!

فالجواب: بعدم تسليم ذلك؛ لأنه وإن كان التعريف معتمداً على الشرعية الإسلامية إلا من المقرر أن الشريعة الإسلامية عالمية، ومن عالميتها أن العقود فيها

(١) ينظر: ص٢٦.

واجبة الوفاء بين الخلق بغض النظر عن دياناتهم كما قال الله تعالى ﴿ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾[1]، وقال: ﴿وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰ ﴾[2]، وقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يشتري من غير المسلمين[3]، وكان يعقد معهم عقودا داخلية كعقده المزارعة مع اليهود[4]، وخارجية كعقد الصلح مع كفار مكة[5].

فتبين بذلك أن تعريف الباحث الفقهي شامل للموظفين المسلمين، وغيرهم، وشامل لموظف مسلم عند غير المسلمين، أو موظف غير مسلم عند المسلمين، وإنما يختلفون فيما يستثنى من الالتزام الوظيفي في بعض الأعمال حسب أحكامها في دياناتهم، وهذا لا يؤثر على التعريف؛ لأنه شيء شخصي، ومن المتعارف عليه بين الناس أن الإنسان لا يلزم بخلاف ما تدين به، وقد أقرت الشريعة هذا الأمر كما في عقد الذمة المعروف[6].

(١) سورة المائدة: ١.
(٢) سورة المائدة: ٨.
(٣) سنن الترمذي (٥١١/٣)
(٤) صحيح مسلم: ١١٨٦/٣.
(٥) تأريخ الطبري (٤٣/٣)
(٦) أحكام أهل الذمة، ابن القيم أحكام أهل الذمة.

المطلب الخامس
مقارنة بين المفهوم الفقهي للفساد الوظيفي والمفهوم القانوني له

تختلف عبارات القانونيين حيال مصطلح الفساد الإداري، أو الوظيفي – بعبارتنا- ولكنهم متفقون على مرتكز هذا التعريف وهو خرق الموظف العام لقوانين الوظيفة، ومن عباراتهم في ذلك (تصرف، وسلوك وظيفي سيء فاسد خلاف الاصلاح، هدفه الانحراف، وكسب الحرام، والخروج على النظام؛ لمصلحة شخصية).

وفي تعريف آخر: (نية استعمال الوظيفة العامة بجميع ما يترتب عليها من هيبة، ونفوذ، وسلطة؛ لتحقيق منا فع مالية، وغير مالية، وبشكل مناف للقوانين، والتعليمات الرسمية) (١).

وفي التعريفين انتقادات شكلية، وموضوعية نتركها لأهل الاختصاص، ويرى الباحث أن الفقه الإسلامي متفوق على القانون في توصيفه للفساد الوظيفي، وبيان الأمر من أوجه:

أ- أن القانون مرتكزة في توصيف الفساد مخالفة التقنين الوضعي، وقد يكون الفساد من المقنن نفسه، فيكون القانون هو مصدر الفساد في هذه الحالة، بخلاف الفقه الإسلامي فقد جعل مرتكز التوصيف بالفساد مستمداً من الشريعة، ومن الاجتهاد المصلحي فيها، وبالتالي فلا يستطيع أحد أن يجعل الشريعة وعاءً مصدراً للفساد إلاَّ بتحريفها، وهذا موضوع آخر، ولذلك يتفق المسلمون في أن الظلم، والبغي، وأكل المال العام مجرمات مهما قننت.

ب- يشترك القانون مع الفقه في مراعاة المصلحة في توصيف الفساد الوظيفي، فيعتبرانه كذلك إذا خرج عن حد مصلحة الوظيفة، لكن يتفوق الفقه على القانون في بيان المصلحة، وتفسيرها؛ لأن كثيراً من مصالحه تتضمنها نصوص ثابتة فهي مصالح قطعية، ولأن المصالح الاجتهادية يتفوق فيها الفقه باعتبار تمهيده لطريق الاجتهاد

(١) الآليات القانونية لمكافحة الفساد (٢٠)؛ دور السلطة التشريعية في مكافحة الفساد، الإمارة (١٤-١٨)

المصلحي في علمي أصول الفقه، والسياسة الشرعية، اللذين خدمتهما أمة الإسلام خلال قرون متعددة مما لا يتوفر للقانون مثله.

ج- يعتبر الفقه القصد عملاً قد يصحح العمل، أو يبطله، كما في قاعدته (الأمور بمقاصدها) مما يعني دخول المقاصد السيئة المبطنة للموظف في وصف الفساد الوظيفي، فيه دخولاً حقيقياً، كالتعسف في استعمال الحق، والتحيل على النظام، واستخدامه لأغراض شخصية أو سيئة. وهذا في الجملة يشارك القانون فيه الفقه لكن الفقه يتفوق عليه بضبطه، وجعله من حقيقة الفساد الأصلية.

د- أن الفقه عبر ما تقدم من قاعدة (سد الذرائع) وأن ما قرب من الشر فهو شر شمل مسائل التزام الموظف للنزاهة المتعلقة بوظيفته، والتزامه بالبعد عن وسائل الفساد الوظيفي وإن لم تكن جزء منه حقيقة، كما بينت قبل، وهو بذلك قد تفوق على القانون الذي لا يعطي مسألة التذرع حقها.

هـ- ومن كبار المهمات الفارقات أن الفقه يحبذ الاجتهاد المصلحي في الوظيفة من أهله، مما يوفر لصاحب الصلاحية مرونة في التعامل مع المستجدات الخالية من نص، أو المحتاجة لذلك، والوقائع الوظيفية كثيرة فلو ركض المقننون ليلهم ونهارهم لما استطاعوا ضبطها بدقة، وهي أيضا مختلفة بحسب ظروفها المحيطة فليس لها حل إلا الاجتهاد المنضبط ذو المرونة المعقولة، والالزام الدائم بالتقنين يفتح مفاسد كثيرة، ويعطل مصالح الخلق.

و- وثمة ميزة مهمة جداً للفقه الإسلامي في ما نحن بصدده، وهي أن الفقه في توصيفه للفساد يصوره أنه معصية لله، ومخالفة للتشريع، وإفساد في الأرض، ويجعل هذه الثلاث حقائق له، والقانون يوافقه في الثانية (مخالفة التشريع)، ولا يهتم بالأولى نهائياً، والثالثة يمكن أنه يشير إلى بعض أجزائها كنتيجة للفساد، أما الفقه فمهتم بها من حيث هي حقيقة الفساد كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ﴾[1]، وينتج

(١) سورة الأعراف: ٥٦.

من ذلك أن الفقه الإسلامي أقوى في تجريم الفساد، وتوصيفه للفساد بربطه بمعصية الرب يفتح أبواباً نافعة لمكافحته الذاتية، والشخصية، والاجتماعية وكذلك توصيفه له أنه فساد في الأرض بما يدل على سعة ظرف التضرر بهذا الفساد فليس خاصاً بجنس البشر بل هو إفساد في الأرض يتضرر به كل من عليها في عملية دوران آثار الفساد في المجتمع كما يعبر عن ذلك قول الحق سبحانه: ﴿ ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ ﴾[1]، وهذا بدوره يوفر مفهوماً متكاملاً للفساد ينتج منه معرفة الأدوات التي تقضي عليه، أو تكافحه قبل أن يقضي على البشرية.

(١) سورة الروم: ٤١.

المبحث الثاني
حكم الفساد الوظيفي في الفقه الإسلامي، وأدلة ذلك

الفساد الوظيفي محرم في الشريعة الإسلامية قطعي التحريم في جملته، ويدل على ذلك الكتاب، والسنة، والإجماع، والأثر، والنظر الصحيح.

المطلب الأول
أوجه دلالة القرآن الكريم على تحريم الفساد الوظيفي

الأول: أن القرآن الكريم ذم الفساد كله مستعملاً صيغاً تفيد العموم، والعموم يتناول كل أفراده[1]، ومنها الفساد الوظيفي، فيكون الذم القرآني العام للفساد متناولاً للفساد الوظيفي، ومن ذلك قوله تعالى ﴿ وَلَا تَبۡغِ ٱلۡفَسَادَ فِي ٱلۡأَرۡضِۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُفۡسِدِينَ ﴿٧٧﴾ ﴾[2]، وقوله: ﴿ وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ هَٰرُونَ ٱخۡلُفۡنِي فِي قَوۡمِي وَأَصۡلِحۡ وَلَا تَتَّبِعۡ سَبِيلَ ٱلۡمُفۡسِدِينَ ﴿١٤٢﴾ أَبۡنَآءَكُمۡ [3]، وفي قوله: ﴿ وَلَا تُطِيعُوٓاْ أَمۡرَ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ﴿١٥١﴾ ٱلَّذِينَ يُفۡسِدُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا يُصۡلِحُونَ ﴿١٥٢﴾ ﴾[4]، ومن العموم ذم القرآن الكريم لعموم المفسدين في قوله تعالى: ﴿ أَمۡ نَجۡعَلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَٱلۡمُفۡسِدِينَ فِي ٱلۡأَرۡضِ ﴾[5].

---

(١) رفع النقاب، الرجراجي (١٨٢/٣)

(٢)سورة القصص: ٧٧.

(٣)سورة الأعراف: ١٤٢.

(٤)سورة الشعراء: ١٥١- ١٥٢.

(٥)سورة ص: ٢٨.

الثاني: أن القرآن الكريم نهى عن الفساد بصيغة مطلقة، والمتقرر في أصول الفقه وجوب العمل بالمطلق على إطلاقه مالم يثبت تقييده شرعاً[1]، وذلك مثل قول الله عز وجل: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣٤ ﴾[2] فكلمة (فساداً) نكرة في سياق الاثبات، وهي تفيد الاطلاق(٣)، فتشمل كل فسد يسعى فيه. وكذلك قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ بَعۡدَ إِصۡلَٰحِهَا ﴾[4] فهو يشمل كل إفساد ديني، وخلقي، ومالي، فردي، أو جماعي.

الثالث: أن القرآن الكريم ذم الفساد المصاحب للولاية، والوظيفة المعاصرة بمعنى الولاية، أو نوع منها، كما في قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُفۡسِدَ فِيهَا وَيُهۡلِكَ ٱلۡحَرۡثَ وَٱلنَّسۡلَۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلۡفَسَادَ ٢٠٥ ﴾[5]، وقد تقدم النقل عن العلماء(٦) أن من معاني تولى: أي: صار ذا ولاية.

---

(١) الفقيه والمتفقه، البغدادي؛ اللمع في أصول الفقه، الشيرازي (٤٣)

(٢) سورة المائدة: ٣٣- ٣٤.

(٣) العطار – بدون /٨١. (يصلح بعدين)

(٤) سورة الأعراف: ٥٦.

(٥) سورة البقرة: ٢٠٥.

(٦) سورة البقرة: ٢٠٥.

ومنه قول الله عز وجل: ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ ﴾[1]، فقد فسرها بعض العلماء، كما نقله ابن جرير انها بمعنى الولاية. والوظيفة جزء من الولاية(٢).

ومنه افساد أموال اليتامى؛ لأنه ناتج عن ولاية عليهم، كما في مضمون قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ﴾[3].

الرابع: أن القرآن الكريم اعتبر الطغيان فساداً، وقص محذراً من عاقبة أهله، فقال: ﴿ٱلَّذِينَ طَغَوْا۟ فِى ٱلْبِلَٰدِ ﴿١١﴾ فَأَكْثَرُوا۟ فِيهَا ٱلْفَسَادَ ﴿١٢﴾ ﴾[4]، ووصف عمل قارون بماله فساداً، وقال في آخر قصته: ﴿ تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْـَٔاخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا ۚ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴿٨٣﴾ ﴾[5].

ففي ذلك أبين الدلالة على أن من استعمل سلطانه، أو ماله للعلو على الناس فهو مفسد، طاغ، ومن ذلك المدير، والرئيس إذا استعملوا سلطانهم فيما يسمى عرفاً بالتعسف، والاضطهاد الوظيفي.

---

(١) سورة محمد: ٢٢.

(٢) تفسير الطبري (١٧٨/٢٢)

(٣) سورة البقرة: ٢٢٠.

(٤) سورة الفجر: ١١ – ١٢.

(٥) سورة القصص: ٨٣.

الخامس: أن القرآن الكريم نهى عن كل أسباب الفساد الوظيفي التي تشكلت منها صوره، فنهى عن أسباب الفساد الإداري، وهي: الظلم، وارادة العلو على الخلق، واتباع الهوى، والاخلال بالأمانة، وهذه الأمور منشأ الفساد الإداري، فعامة صور الفساد الإداري ناشئة من الظلم، والبغي، واتباع الهوى، فمحاباة الأقارب والمشاكلين من اتباع الهوى والظلم، والتعسف الوظيفي يجتمع فيه الظلم، واتباع الهوى، وحب العلو على الخلق، وترك العمل، واهماله من الاخلال بالأمانة العامة المذكورة في قول الله عزوجل: ﴿ لَا تَخُونُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓا۟ أَمَـٰنَـٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٧﴾ ﴾[1].

وقد قال الله عز وجل في آية نزلت في الولاة: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴾[2]، والمقصود بهؤلاء الولاة هم كل من تولى مصلحة عامة للمسلمين، قال ابن تيمية – رحمه الله – (قَالَ الْعُلَمَاءُ: نَزَلَتْ الْآيَةُ الْأُولَى فِي وُلَاةِ الْأُمُورِ؛ عَلَيْهِمْ أَنْ يُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إلَى أَهْلِهَا، وَإِذَا حَكَمُوا بَيْنَ النَّاسِ أَنْ يَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ....) ثم بين أن هؤلاء الولاة يدخل فيهم الأمراء فمن تحتهم إلى أن تصل للبوابين، والحراس(٣).

السادس: أن القرآن الكريم نهى عن كل أسباب الفساد الوظيفي المالية فنهى عن السرقة، ونهى عن الرشوة فقال تعالى: ﴿ وَتَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يُسَـٰرِعُونَ فِى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٦٢﴾ لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّـٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ ٱلْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴿٦٣﴾ ﴾[4].

---

(١) سورة الأنفال: ٢٧.

(٢) سورة النساء: ٥٨.

(٣) السياسة الشرعية، ابن تيمية (٨)

(٤) سورة المائدة: ٦٢ – ٦٣.

والسحت هو: الرشوة كما فسرها بذلك عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وغيره من أهل العلم، ويدخل فيها أكل أموال الناس بالباطل (١).

ومن أوضح ما يبين تحريم القرآن الكريم للفساد الوظيفي فيمل يتعلق بالفساد الوظيفي في المال العام نهيه عن الغلول، وبيانه لعقوبته الشديدة في قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ ۚ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴾(٢).

والغلول في الاصطلاح الشرعي هو: الأخذ من المال العام، أو أخذ عامل الدولة شيئاً من بيت المال، أو من مصارفه بغير حق كما بينت السنة الكريمة، وسمي غلولاً؛ لما فيه من الخفاء، والخيانة (٣) وبين القرآن الكريم أن عقوبته الفضيحة يوم القيامة بأن الغال سوف يأتي بما غله أمام الناس خزياً، واظهاراً لخيانته، وسوف يأتي تفصيل ذلك عند الاستدلال من السنة (٤) فإذا كان القرآن الكريم نهى عن أكل أموال الناس بالباطل على سبيل العموم، ونهى نهياً شديداً عن التعرض للمال العام فيتضح تحريمه للفساد الوظيفي المالي.

السابع: يتضح من مفهوم قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴿٢٦﴾ ﴾(٥)، دليل على أن ضد القوي وهو الضعيف المهمل لا يكلف بمصالح الناس، وكذلك ضد الأمين وهو الخائن، وذكر الأمين فيه دلالة على أن ذلك للوجوب؛ لأن الخائن لا يحل اناطة الأعمال به.

---

(١) تفسير الطبري (١٠/ ٣٥٧، ٤٤٨)

(٢) سورة آل عمران: ١٦١.

(٣) مقاييس اللغة، فارس (٣٧٦/٤)

(٤) ص٢٥.

(٥) سورة القصص: ٢٦.

الثامن: وهو كالتوضيح لما قبله، وهو مستمد من مفهوم قول الله عز وجل عن نبي الله يوسف- عليه السلام- أنه قال: ﴿ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٞ ٥٥﴾[1] ودلالة المفهوم من قوله حفيظ وعليم تفيد أن من كان بضد ذلك فلا يجوز أن يتولى مصالح الناس المالية، وغيرها يقاس عليها. وقوله ﴿حَفِيظٌ﴾ مسبوق بقول الملك له ﴿إِنَّكَ ٱلۡيَوۡمَ لَدَيۡنَا مَكِينٌ أَمِينٞ﴾ فتبين بمجموع ذلك أن من لم يكن أميناً، وعليماً بعمله فلا يجوز توليته له (٢) وتولية هذه الشاكلة عمل محرم، وفساد في الأرض، والدلالة في الآيتين شاملة للفساد الوظيفي الإداري والمالي؛ لأن كل الوظائف تفتقر للعلم بها، والأمانة عليها.

(١) سورة يوسف: ٥٥.

(٢) السياسة الشرعية، ابن تيمية (١٢)

المطلب الثاني
أوجه دلالة السنة النبوية على تحريم الفساد الوظيفي

أولاً: دلت السنة النبوية على أن الولاية، وهي بمعنى الوظيفة في عصرنا أمانة، والأمانة يجب حفظها، والقيام بما يحقق مصلحتها المعتبرة شرعاً المستمدة من تعيين ولي الأمر، أو نائبه المختص، قال ابن تيمية- رحمه الله- السياسة الشرعية[1] (وَقَدْ دَلَّتْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنَّ الْوِلَايَةَ أَمَانَةٌ يَجِبُ أَدَاؤُهَا فِي مَوَاضِعَ: مِثْلُ مَا تَقَدَّمَ، وَمِثْلُ قَوْلِهِ لِأَبِي ذَرٍّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- فِي الْإِمَارَةِ: «إنَّهَا أَمَانَةٌ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ، إلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا، وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2].

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قال: «إذا ضيعت الأمانة، فانتظر الساعة. قيل يا رسول الله: وما إضاعتها؟ قال: إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر السَّاعَةَ»[3].

ووجه الاستدلال: أن السنة اعتبرت الوظيفة أمانة، وأنها يجب أن تسند إلى أهلها وتجنب الضعفاء، وغير الأمناء، فإدخالهم فيها محرم، وهو من علامات الساعة، وفساد الزمن.

ثانياً: عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من استعمل رجلاً من عصابة، وفي تلك العصابة من هو أرضى لله منه فقد خان الله وخان رسوله وخان المؤمنين)[4].

والحديث وإن ضعفه بعض العلماء فمعناه صحيح، وله شواهد في السنة، ولذلك استدل به الفقهاء[5] ووجه الاستدلال به هو: ما تضمنه من تحريم تولية

---

(١) ص١٠.

(٢) ص١٣.

(٣) رواه البخاري، باب رفع الأمانة. (٦٤٩٦) (ابن تيمية، السياسة الشرعية، ١٤١٨: ١٠).

(٤) رواه الحاكم في المستدرك ١٠٤/٤، وضعفه الألباني كما في الضعيفة رقم (٤٥٤٥).

(٥) السياسة الشرعية، ابن تيمية (٨)

الوظائف بالهوى، والمحاباة، بل وتحريم ذلك من غير تحر للأكفأ، وليس للكفء فقط. فالسنة ذهبت مذهباً كبيراً في منع تقديم الكفء على الأكفأ فكيف بتولية غير الكفء أصلاً؟

ثالثاً: عَنْ خَوْلَةَ الأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ القِيَامَةِ»[(١)].

والمقصود الأولوي في (مال الله) هو المال العام، وهو المسمى في الشريعة مال الله ورسوله، ولذلك بوب له البخاري- رحمه الله- في الخمس، وقد بينت ذلك رواية الترمذي، وفيها (وَرُبَّ مُتَخَوِّضٍ فِيمَا شَاءَتْ بِهِ نَفْسُهُ مِنْ مَالِ اللهِ وَرَسُولِهِ لَيْسَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ إِلاَّ النَّارُ)[(٢)].

ووجه الاستدلال فيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم هدد، وتوعد المتصرف بمال المسلمين العام بغير حق بالنار[(٣)]. ويدخل في ذلك من يأخذ من المال العام في مجاله الوظيفي؛ لأن هذا التهديد يعم الجميع، بل أهل الولايات داخلون فيه دخولاً أولياً؛ لمسئوليتهم عنه، أو عن بعضه.

رابعاً: ما رواه مسلم عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ، فَكَتَمَنَا مِخْيَطًا، فَمَا فَوْقَهُ كَانَ غُلُولًا يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَسْوَدُ مِنَ الْأَنْصَارِ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اقْبَلْ عَنِّي عَمَلَكَ، قَالَ: «وَمَا لَكَ؟ » قَالَ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «وَأَنَا أَقُولُهُ الْآنَ، مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ، فَلْيَجِئْ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَ،

(١) رواه البخاري، باب قول الله تعالى (فأن لله خمسه وللرسول، (٣١١٨).
(٢) أخرجه الترمذي، باب ما جاء في أخذ المال، (٢٣٧٤).
(٣) فتح الباري، ابن حجر (٢١٩/٦)

وَمَا نُهِيَ عَنْهُ انْتَهَى"[1]. ولأبي داود نحوه بلفظ (مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَرَزَقْنَاهُ رِزْقًا، فَمَا أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ» [2].

وهذان الحديثان نص في تحريم الفساد الوظيفي المالي حيث ذكرا اسم الوظيفة وهو العمل، وأن العامل (الموظف) ليس له حق فيما زاد على أجره المسمى له، فإن أخذ ما زاد فهو غلول، والغلول كما سيأتي من أشنع المحرمات، فيدخل في ذلك غالب صور الفساد المالي ذات المالية المحضة كالاختلاس من المال العام، واستخدامه في مصالح شخصية.

ويوضح ذلك: الوجه الخامس: وهو: ذم السنة للغلول، وتشديد عقوبته كما ثبت في أحاديث من أشهرها حديث ابن اللتبية أحد عمال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد رواه البخاري عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ، يُدْعَى ابْنَ اللُّتْبِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبَهُ، قَالَ: هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَهَلَّا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ، حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا» ثُمَّ خَطَبَنَا، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ:" أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى العَمَلِ مِمَّا وَلَّانِي اللَّهُ، فَيَأْتِي فَيَقُولُ: هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي، أَفَلاَ جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ، وَاللَّهِ لاَ يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَلَأَعْرِفَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ "ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إِبْطِهِ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ» بَصُرَ عَيْنِي وَسَمْعَ أُذُنِي) [3].

وقد أفاد الحديث بمعناه أن العامل للدولة وهو الموظف في عرفنا لا يجوز له أن يأخذ من مال الدولة شيئاً سوى ما جعل له، وحديث ابن اللتبية لم يصرح بأن أخذ

(١) أخرجه مسلم، باب تحريم هدايا العمال، (١٨٣٣).
(٢) أخرجه أبو داود، باب في أرزاق العمال، (٢٩٤٣).
(٣) البخاري، باب تحيل العامل لهدى إليه، (٦٩٧٩).

الموظف من المال العام غلول لكنه حكم له بنفس معنى الغلول، وهو أنه يأتي بما أخذه يوم القيامة.

وهذا في رواية البخاري لكن صرح في مستخرج أبي عوانة بلفظ الغلول فقال: (.... وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَغُلُّ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ..) [1].

وإذا أضيف إلى ذلك الحديث المتقدم [2] ((مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَرَزَقْنَاهُ رِزْقًا، فَمَا أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ» تبين أن أوضح صور الغلول في السنة هي: أخذ الموظف من المال العام في محل وظيفته، علماً بأن مفهوم الغلول شامل لكل آخذ من المال العام موظفاً، وغيره.

السادس: ما جاء في السنة من بيان تحريم الرشوة، ولعن صاحبها فعَنْ ثَوْبَانَ قَالَ:" لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ وَالرَّائِشَ ""يَعْنِي: الَّذِي يَمْشِي بَيْنَهُمَا) [3].

السابع: أننا إذا تأملنا في السنة وجدناها حرمت كل أسباب الفساد الوظيفي، فاعتبارها الوظيفة أمانة، وتحريمها لخيانة الأمانة، والغش فيها يتناول كل صور الفساد الوظيفي الإداري، وتحريمها للتخوض في مال الله ورسوله (المال العام)، وتحريمها لغلول العمال، وتفصيلها في ذلك، مع تحريمها للرشوة يتناول كل صور الفساد الوظيفي المالي، فالرشوة، والهدايا للموظفين داخلة في الرشوة نصاً، ومعنى، والاختلاس وهو أكثر صور الفساد المالي هو نفس معنى الغلول، والفارق بينهما العبارة فقط، وكذلك استعمال المال العام للأمور الشخصية داخل في الغلول شرعاً؛ بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر ان أخذ الشيء اليسير من المال العام غلولاً، كما روى البخاري أن رجلا

(١) مستخرج أبي عوانة، باب بيان الخبر الموجب محاسبة الإمام عامله، (٧٠٦٣).

(٢) ص٢٣.

(٣) أخرجه أحمد (٢٢٣٩٩) وأخرجه أبو داود، باب في كراهية الرشوة (٣٥٨٠) لكن بدون (الرائش).

أصاب من الغنيمة شراكين فلما سمع شناعة عقوبة الغلول جاء بهما إلى النبي صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: هَذَا شَيْءٌ كُنْتُ أَصَبْتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «شِرَاكٌ- أَوْ شِرَاكَانِ- مِنْ نَارٍ»[1].

والشراك هو: سير النعل على ظهر القدم [2] فما بالك بالسيارة، والأثاث، وغيرهما؟!

(١) أخرجه البخاري، باب غزوة خيبر (٤٢٣٤)، ومسلم، باب غلظ تحريم الغلول (١٨٣).

(٢) إرشاد الساري، القسطلاني (٣٧٣/٦)

المطلب الثالث
أوجه دلالة الإجماع على تحريم الفساد الوظيفي

الفساد الوظيفي كمصطلح حادث على الفقه الإسلامي من جهة لفظه، لكن معناه معروف واضح، ولذلك فالفساد الوظيفي محرم مجمع على تحريمه في الجملة؛ لأن عامة أنواعه، وصورها مجمع على تحريمها.

فقد عرفنا سابقاً أن الوظيفة أمانة، ولما نقل ابن تيمية أن الولاية - الوظيفة - أمانة كما تقدم ذكر كلامه قال: (وقد أجمع المسلمون على معنى هذا) [١]، وخيانة الأمانة محرم معلوم تحريمه من دين الإسلام بالضرورة، وكذلك الظلم، والكذب التي يتوصل بها بعض الموظفين لفساده الوظيفي.

وبما أن عامة صور الفساد الوظيفي المالي من باب الغلول، فإن الغلول متفق على تحريمه [٢]، وجاء في الإقناع في مسائل الإجماع: (و (الغلول) محرم بالكتاب والسنة والإجماع.) [٣] ولا يقال إن الغلول خاص بالغنيمة؛ لما تقدم تقريره ، ونؤكده بما جاء في الزواجر (... قَالَ بَعْضُهُمْ: وَكَالْغَنِيمَةِ فِي ذَلِكَ الْغُلُولُ مِنْ الْأَمْوَالِ الْمُشْتَرَكَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَمِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَالزَّكَاةِ انْتَهَى. وَهُوَ ظَاهِرٌ) [٤].

ومن صور الفاسد الوظيفي المالي الرشوة وهي محرمة بالإجماع من قبل الآخذ [٥].

---

(١) السياسة الشرعية، ابن تيمية (١٠)
(٢) مراتب الاجماع، ابن حزم (١٩٨)
(٣) الإقناع في مسائل الإجماع، ابن القطان (٣٤٠/١)
(٤) الزواجر، الهيتمي (٢٩٣)
(٥) مراتب الإجماع، ابن حزم (٨٦)

المطلب الرابع
دلالة الأثر على تحريم الفساد الوظيفي

جاء عن عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- قوله: (من اسْتعملَ رجلاً لِمَوَدَّة أو لِقَرابَةٍ، لا يستعمِلُه إلاَّ لذلك؛ فقد خانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ والمؤمِنينَ)[1].

وقال أبو مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيّ: (أَرْبَعٌ فِي أَرْبَعٍ لَا يُقْبَلَنَّ فِي حَجٍّ، وَلَا عُمْرَةٍ، وَلَا جِهَادٍ، وَلَا صَدَقَةٍ: الْخِبَانُ، وَالسَّرِقَةُ، وَالْغُلُولُ، وَمَالُ الْيَتِيمِ)[2].

ولما استعمل النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن رواحة _ رضي الله عنه _ ليقدر ثمرة مزارع خيبر عرض عليه اليهود الرشوة لينقص عليهم المقدار، فقال: (يَا مَعْشَرَ الْيَهُودُ، وَاللَّهِ إِنَّكُمْ لَأَبْغَضُ خَلْقِ اللَّهِ إِلَيَّ، وَمَا ذَاكَ بِحَامِلِي أَنْ أَحْيَفَ عَلَيْكُمْ، وَأَمَّا مَا عَرَضْتُمْ عَلَيَّ مِنْ هَذِهِ الرِّشْوَةِ، فَإِنَّهَا سُحْتٌ، وَإِنَّا لَا نَأْكُلُهَا، ثُمَّ خَرَصَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ خَيَّرَهُمْ أَنْ يَأْخُذُوهَا، أَوْ يَأْخُذَهَا هُوَ» فَقَالُوا: بِهَذَا قَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ، فَأَخَذُوهَا بِذَلِكَ الْخَرْصِ)[3].

وخاطب عمر رعيته فقال: (إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ عُمَّالِي لِيَضْرِبُوا أَبْشَارَكُمْ، وَلَا لِيَأْخُذُوا أَمْوَالَكُمْ، فَمَنْ فُعِلَ بِهِ ذَلِكَ فَلْيَرْفَعْهُ إِلَيَّ أُقِصُّهُ مِنْهُ، قَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَدَّبَ بَعْضَ رَعِيَّتِهِ أَتُقِصُّهُ مِنْهُ؟ قَالَ: إِي وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ أُقِصُّهُ، وَقَدْ «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقَصَّ مِنْ نَفْسِه)[4].

(١) ابن كثير، ١٤١١: ٥٣٧/٢.
(٢) عبد الرزاق، ١٤٠٣: ٢٤٤/٥.
(٣) عبد الرزاق. ١٤٠٣: ١٢٢/٤.
(٤) أبو داود، ١٤٣٠: ٥٩٤/٦.

المطلب الخامس
الدلالة النظرية على تحريم الفساد الوظيفي

١- الوظيفة تكيف في الفقه الإسلامي أنها تولية، مستمدة من الولاية العامة ومن القواعد الفقهية المتفق عليها أن التصرفات على الرعية منوطة بالمصلحة [١] فهي تولية لحظ غير المناطة بالمصلحة فلا يجوز للمولى الخروج عن نطاق المصلحة بجعل تصرفه فيها تصرف تشهي كأنه يتصرف في حق خالص له، بل يجب ان يكون نظره نظراً مصلحياً وإلا كان فاسداً مفسداً.

٢- من المدركات اليقينية أن الوظائف بحسب عادة المجتمعات اليوم عن طريقها تتحصل معظم مصالح العمران، فيجب المحافظة على تلك المصالح وحمايتها من تطرق الفساد إليها لما تقرر شرعاً من قيام أحكام الفقه الإسلامي على تحصيل المصالح ودرء المفاسد سواء كانت مصالح الدين، أو مصالح العمران [٢]، ومن فروع تلك القاعدة الكبرى أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح [٣] وهذا يدل على مزيد اهتمام من الفقه في جانب درء المفاسد لما في المفاسد من هدم يتعذر معه البناء والإصلاح.

٣- من قواعد الفقه المتفق عليها (العادة محكمة)، ومن تحكيمها في الفقه الإسلامي أنها تكون أداة لمعرفة المصالح، والمفاسد العمرانية، وقد علم بعادة الناس اليوم أن الفساد الوظيفي سبب، ومحل لكثير من المفاسد الدنيوية الشنيعة، فبحكم العادة الموافقة للشرع أنه فساد، والفساد محرم، جاء في قواعد الأحكام (... أَمَّا مَصَالِحُ الدُّنْيَا وَأَسْبَابُهَا وَمَفَاسِدُهَا فَمَعْرُوفَةٌ بِالضَّرُورَاتِ

(١) القواعد الفقهية، الزحيلي (١١١/١)
(٢) الموافقات، الشاطبي (١٧/٢)
(٣) موسوعة القواعد الفقهية، آل بورنو (٣١٥/٤)

وَالتَّجَارِبِ وَالْعَادَاتِ وَالظُّنُونِ الْمُعْتَبَرَاتِ، فَإِنْ خَفِيَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ طُلِبَ مِنْ أَدِلَّتِهِ)[1].

٤- من قواعد الفقه المتفق عليها قاعدة (لا ضر ولا ضرار) [2] وهي قاعدة واسعة المجال في الإعمال، وتتعلق بالفساد الوظيفي من جهة أن من مواضيعها تقديم نفي الضرر العام على نفي الضرر الخاص، والفساد الوظيفي ضرر عام فيجب نفيه شرعاً بقاعدة لا ضرر ولا ضرار حتى وإن كان في هذا النفي لحوق ضرر خاص في جانب مالي أو وظيفي أو غير ذلك سواء كان هذا المتضرر من الفاسدين، أو من غيرهم ممن تأثروا بالتدابير الوقائية، أو العلاجية للفساد الوظيفي بشرط مراعاة العدل على الوجه الشرعي.

٥- من الدلائل النظرية لتحريم الفساد في الفقه الإسلامي أن معظم صوره إنما هي أفراد من كليات محرمة ترفضها الفطر السليمة، والعقول المستقيمة كالظلم، والكذب، والخيانة، وانتهاك حرمة الأموال، وعدم حفظ الأمانة، والكبر، والعنصرية، ونحو ذلك من المساوئ التي تجسدت في هذا الكيان البغيض المسمى بالفساد الوظيفي.

(١) قواعد الأحكام، ابن عبد السلام (١٠/١) تنبيه مهم: يضاف هذا المرجع فهو غير موجود في المراجع

(٢) الأشباه والنظائر، السيوطي (٨٣)

الخاتمة

خلص البحث إلى ما يلي:

١- الفقه الإسلامي مستوعب لموضوع الفساد الوظيفي إجمالاً، وتفصيلاً.

٢- بين الباحث رأيه في الاختلافات المعاصرة حيال مفهوم الفساد الوظيفي، وأن ذلك ليس مرجعه اختلاف مفهوم الفساد الوظيفي في نفسه، بل له أسباب أخرى منها: القصور التقنيني أو التقصير الاجتهادي لدى الفقهاء، أو الالزام بما ليس فيه مصلحة، أو المبالغة في التقنين بما يمنع الاجتهاد الوظيفي العادل المنضبط.

٣- بين البحث قدرة الفقه الإسلامي على تحديد مفهوم دقيق للمصطلح المعاصر (الفساد الوظيفي) عن طريق أدوات التصور الفقهية وقد بين الباحث إمكانية ذلك عن طريق ست قواعد فقهية ثابتة لدى فقهاء الشريعة.

٤- توصل البحث- عبر القواعد السابقة- إلى أن الفساد الوظيفي في الاصطلاح الفقهي هو (خروج عامل الولاية العامة عن مقتضى توليته، ومصلحتها، وتعرضه لمالها بغير حق).

٥- المفهوم الفقهي للفساد الوظيفي لا يخص المسلمين بل هو عام لأنه منبثق من شريعة عامة لجميع الخلق.

٦- المفهوم الفقهي للفساد الوظيفي لا يمنع الموظف المتأهل من الاجتهاد الوظيفي بل يراه أمراً لا بد منه حسب الضابط الشرعي تأصيلاً، وسياسة شرعيةً.

٧- بين البحث- على منظور الباحث- أن الفقه الإسلامي أقدر على تحديد مفهوم الفساد الوظيفي من القانون وغيره، وبرهن على ذلك.

٨- بين الباحث جزم الفقه الإسلامي بتحريم وتجريم الفساد الوظيفي، ومكافحته لتطبيعه في المجتمع، واطباق جميع الأدلة المستعملة فيه على تلك النتيجة

وأولها القرآن الكريم ثم السنة ثم الإجماع ثم الأثر ثم الأدلة النظرية، وقد فصل البحث مناحي النظر في تلك الدلائل العظيمة.

وأوصى البحث بما يلي:

١- بذل المزيد من العناية البحثية في تحرير مفهوم الفساد الوظيفي فقهياً وأن تكون دراسة فقهية مستقلة.

٢- كما أوصى باستخراج الطرق الشرعية لمكافحة الفساد استمداداً من نفس الشريعة ابتكارا لا اتباعا لنمطية معينة مشاركة في حل هذه المشكلة، وإبرازا لسعة الشريعة ورحمتها بالناس جميعا. والله ولي التوفيق.

فهرس المراجع:

١. أحكام أهل الذمة، ابن القيم محمد (ت ١٣٥٠هـ)، رمادي للنشر: الدمام، ط١، عام ١٤١٨هـ.
٢. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، القسطلاني أحمد (ت٦٨٦هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية: مصر، ط٧، عام ١٣٢٣هـ.
٣. الأشباه والنظائر، السبكي عبد الوهاب (ت٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، ١٤١١هـ.
٤. الأشباه والنظائر، السيوطي عبد الرحمن (ت٩١١هـ)، الكتب العلمية: بيروت، ط١، عام ١٤١١هـ.
٥. إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم محمد (ت ١٣٥٠هـ)، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، عام ١٤١١هـ.
٦. الإقناع في مسائل الإجماع، ابن القطان على (ت ٦٢٨هـ)، الفاروق الحديثة للطبع والنشر: القاهرة، ط١، عام ١٤٢٤ هـ.
٧. الآليات القانونية لمكافحة الفساد في الجزائر، حاحه عبد العالي، رسالة دكتوراه، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، عام ٢٠١٢م.
٨. الأموال، ابن زنجويه (ت ٢٥١هـ)، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية: السعودية، ط١، عام ١٤٠٦هـ.
٩. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم زين الدين (ت٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلام: القاهرة، ط٢، د. ت.
١٠. تاريخ الطبري، الطبري محمد (ت٣١٠هـ)، دار التراث: بيروت، ط٢، عام ١٣٨٧هـ.
١١. التعريفات، الجرجاني على (ت٨١٦هـ)، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، عام ١٤٠٣هـ.

١٢. تفسير الطبري، الطبري محمد (ت٣١٠هـ)، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط١، عام ١٤٢٢هـ.
١٣. تهذيب اللغة، الأزهري محمد (ت٣٧٠هـ)، دار إحياء التراث العربي: بيروت، ط١، عام ٢٠٠١م.
١٤. الجامع المسند الصحيح (صحيح البخاري)، البخاري محمد (ت٢٥٦هـ)، دار طوق النجاة: جدة، ط١، عام ١٤٢٢هـ.
١٥. حجة الله البالغة، الدهلوي أحمد (ت١١٧٦هـ)، دار الجيل: بيروت، ط١، عام ١٤٢٦هـ.
١٦. دور السلطة التشريعية في مكافحة الفساد، بشار الأمارة، دراسة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، عام ٢٠١٢م.
١٧. دور القضاء في مكافحة الفساد الإداري، الرفاعي سلامة، مجلة القضائية، م (١١)، (١١) عام ١٤٣٦هـ، ص (٣٣١-٣٨٢).
١٨. رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، الرجراجي الحسين (ت٨٩٩هـ)، مكتبة الرشد: الرياض، ط١، عام ١٤٢٥هـ.
١٩. الزواجر عن اقتراف الكبائر، الهيتمي أحمد (ت٩٧٤)، دار الفكر: لبنان، ط١، عام ١٤٠٧هـ.
٢٠. سلسلة الأحاديث الضعيفة، الألباني محمد ناصر الدين (ت١٤٢٠هـ)، دار المعارف: الرياض، ط١ عام ١٤١٢هـ.
٢١. سنن الترمذي، الترمذي عيسى (ت٢٧٩هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي: القاهرة، ط٢، عام ١٣٩٥هـ.
٢٢. السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ابن تيمية تقي الدين أبو العباس (ت ٧٢٨ هـ)، وزارة الشؤون الإسلامية: السعودية، ط١، عام ١٤١٨هـ.
٢٣. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري إسماعيل (ت٣٩٣هـ)، دار العلم للملايين: بيروت، ط٤، عام ١٣٠٧هـ.

٢٤. صحيح مسلم، القشيري مسلم (ت٢٦١هـ)، دار إحياء التراث: بيروت، ط١، عام ١٤١٢هـ.
٢٥. ضمانات مكافحة الفساد في الشريعة الإسلامية، الميمن إبراهيم، بحث منشور في مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود: العلوم الشرعية، الرياض (٢٥)، ١٤٣٣، (١-٣١).
٢٦. العين، الفراهيدي الخليل (ت١٧٣هـ)، تحقيق: تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال: بغداد، ط: ١، عام ١٤٠٩هـ.
٢٧. الفتاوى الكبرى، ابن تيمية تقي الدين أبو العباس (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد عطا، مصطفى عطا، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، عام ١٤٠٨هـ.
٢٨. فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر أحمد (ت ٨٥٢)، دار المعرفة: بيروت، ط١، عام١٣٧٩هـ.
٢٩. الفقيه والمتفقه، البغدادي أحمد (ت٤٦٣هـ)، دار ابن الجوزي: الدمام، ط٢، عام ١٤٢١هـ.
٣٠. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، الزحيلي محمد (ت١٤٣٦هـ)، دار الفكر: دمشق، ط١، عام١٤٢٧هـ.
٣١. الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة عبد الله (ت٦٢٠هـ)، وبيروت، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، عام ١٤١٤هـ.
٣٢. كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي منصور (ت١٠٥١هـ)، تحقيق: محمد الشافعي، دار الكتب العلمية: بيروت، د. ط، عام ١٤٣٠هـ.
٣٣. الكويتية، ١٤٠٤، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط١، مصر، دار الصفوة.
٣٤. لسان العرب، ابن منظور محمد (ت ٧١١هـ)، دار صادر: بيروت، ط٣، عام ١٤١٤هـ.
٣٥. اللمع في أصول الفقه، الشيرازي إبراهيم (ت٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية: بيروت، ط٢، عام ٢٠٠٣م.

٣٦. مجموع الفتاوى، ابن تيمية تقي الدين أبو العباس (ت٧٢٨هـ)، تحقيق: ابن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف: السعودية، عام هـ١٤١٦.
٣٧. المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده على (ت ٤٥٨هـ)، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، عام ١٤٢١ هـ.
٣٨. مراتب الإجماع، ابن حزم على (ت ٣٥٦هـ)، دار ابن حزم: بيروت، ط١، عام ١٤١٩هـ.
٣٩. مستخرج أبي عوانة، الاسفراييني أبو عوانه (ت٣١٦هـ)، دار المعرفة: بيروت، ط١، عام ١٤١٩هـ.
٤٠. المستدرك على الصحيحين، الحاكم محمد (ت ٣٢١هـ)، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، عام ١٤١١هـ.
٤١. معالم التنزيل (تفسير البغوي)، البغوي الحسين (ت٥١٦هـ)، دار إحياء التراث العربي: بيروت، ط١، عام ١٤٢٠هـ.
٤٢. معجم مصطلحات الإدارة العامة، شهاب إبراهيم، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط١، عام ١٩٩٩م.
٤٣. مفهوم الفساد الإداري ومعاييره في التشريع الإسلامي، معابدة آدم، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، م (٢)، (٢١)، عام ٢٠٠٥م، ص (٤١١-٤٣٦).
٤٤. مقاييس اللغة، ابن فارس احمد (ت٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر: سوريا، ط١، عام ١٣٩٩هـ.
٤٥. منتهى الإرادات، ابن النجار محمد الفتوحي (ت ٩٧٢هـ)، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط١، عام ١٤١٩هـ.
٤٦. الموافقات، الشاطبي إبراهيم (ت٧٩٠هـ)، دار ابن عفان: القاهرة، ط١، عام ١٤١٧هـ.

٤٧. موسوعة القواعد الفقهية، آل بورنو محمد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، عام ١٣٢٤هـ.
٤٨. موطأ مالك، بن أنس مالك (ت١٧٩هـ)، الرسالة: بيروت، ط١، عام ١٤٢١هـ.
٤٩. نظرية التعسف في استعمال الحق، الدريني فتيحي (١٤٣٤)، الرسالة: بيروت، ط٤، عام ١٤٠٨هـ.

Reference list:

٤th ،Dar Al-Ilm for Millions: Beirut ،Al-Jawhari Ismail (d. ٣٩٣ AH) ،١. Al-Sahih The Crown of Language and Arabic Sahih edition، ١٣٠٧ AH.

research published in the Journal of Imam ،Al-Mayman Ibrahim ،٢. Guarantees of Combating Corruption in Islamic Sharia Muhammad bin Saud University: Sharia Sciences، (٢٥) Riyadh، ١٤٣٣، (٣١-١).

١٤١٨ ،١ ا، Ramadi Publishing: Dammam ،Ibn Al-Qayyim Muhammad (d. ١٣٥٠ AH) ،٣. Rulings of the People of Dhimmah AH.

Yth edition ،the Grand Amiri Press: Egypt ،al-Qastalani Ahmad (d. ٦٨٦ AH) ،٤. Irshad al-Sari to explain Sahih al-Bukhari، ١٣٢٣ AH.

١٤١١ AH ،١ ا، Scientific Books: Beirut ،Al-Suyuti Abdul Rahman (d. ٩١١ AH) ،٥. The Similarities and Isotopes.

١٤١١ AH ،١ ،Dar al-Kutub al-Ilmiyya: Beirut ،Al-Subki Abdel-Wahhab (d. ٧٧١ AH) ،٦. The Similarities and Isotopes.

Dar al- ،Ibn al-Qayyim Muhammad (d. ١٣٥٠ AH) ،٧. Informing the signatories on the authority of the Lord of the Worlds Kutub al-Ilmiyya: Beirut، ١ ،١٤١١ AH.

Al-Farooq Al-Hadith for Printing and Publishing: ،Ibn Al-Qattan Ali (d. ٦٢٨ AH) ،٨. Persuasion in Issues of Consensus Cairo، ١ ا، ١٤٢٤ AH.

University of ،Department of Law ،Ph. D. thesis ،Haha Abdelali ،٩. Legal Mechanisms to Combat Corruption in Algeria Mohamed Khider، ٢٠١٢ AD.

١٤٠٦ AH ،١ ا، King Faisal Center for Research and Islamic Studies: Saudi Arabia ،Ibn Zanjaweh (d. ٢٥١ AH) ،١٠. Al-Amwal.

٢nd ،Dar al-Kitab al-Islam: Cairo ،Ibn Najim Zain al-Din (d. ٩٧٠ AH) ،explaining the treasure of minutes ،١١. The clear sea d. NS ،edition.

١٣٨٧ AH ،٢nd edition ،Dar al-Turath: Beirut ،al-Tabari Muhammad (d. ٣١٠ AH) ،١٢. Tareekh al-Tabari.

١٤٠٣ AH ،١ ا، Dar al-Kutub al-Ilmiyya: Beirut ،Al-Jurjani Ali (d. ٨١٦ AH) ،١٣. Definitions.

١٤٢٢ AH ،١ ا، Al-Resala Foundation: Beirut ،al-Tabari Muhammad (d. ٣١٠ AH) ،١٤. Tafsir al-Tabari.

٢٠٠١ AD ،١ ا، House of Revival of Arab Heritage: Beirut ،Al-Azhari Muhammad (d. ٣٧٠ AH) ،١٥. Refining the Language.

١ ا، Dar Tuq Al-Najat: Jeddah ،Al-Bukhari Muhammad (d. ٢٥٦ AH) ،١٦. Al-Musnad Al-Sahih Mosque (Sahih Al-Bukhari) ١٤٢٢ AH.

١٤٢٦ AH ،١ ا، Dar Al-Jeel: Beirut ،Al-Dahlawy Ahmad (d. ١١٧٦ AH) ،١٧. The Hujjat Allah Al-Bagheh.

Al- ،College of Law ،Master's Study ،Bashar Al-Amara ،١٨. The Role of the Legislative Authority in Combating Corruption Nahrain University، ٢٠١٢ AD.

(١١)، vol. ١١، Journal of Judiciary، Al-Rifa'i Salameh، ١٩. The Role of the Judiciary in Combating Administrative Corruption in ١٤٣٦ AH، (٣٨٢-٣٣١) pp.

١٤٢٥ AH، ١ ا، Al-Rushd Library: Riyadh، Al-Rajaji Al-Hussein (d. ٨٩٩ AH)، ٢٠. Lifting the veil on the revision of the meteor.

١٤٠٧ AH ١ ا، Dar Al-Fikr: Lebanon، Al-Haytami Ahmad (d. ٩٧٤)، ٢١. Al-Zawadir on committing major sins.

١st edition in ١٤١٢، Dar al-Maarif: Riyadh، Al-Albani Muhammad Nasir al-Din (d. ١٤٢٠ AH)، ٢٢. Series of Weak Hadiths AH..

٢nd، Mustafa al-Babi al-Halabi Library and Press Company: Cairo، al-Tirmidhi Issa (d. ٢٧٩ AH)، ٢٣. Sunan al-Tirmidhi Edition، ١٣٩٥ AH.

Ibn Taymiyyah Taqi al-Din Abu al-Abbas (died ٧٢٨ AH)، ٢٤. The Sharia Policy in Reforming the Shepherd and the Subject، Ministry of Islamic Affairs: Saudi Arabia، ١ i، ١٤١٨ AH.

House of Revival of Heritage: Beirut، Al-Qushayri Muslim (died ٢٦١ AH)، ٢٥. Sahih Muslim، ١ ا، ١٤١٢ AH.

Ibrahim Al-Samarrai، investigation: investigation: Mahdi Al-Makhzoumi، Al-Farahidi Al-Khalil (died ١٧٣ AH)، ٢٦. Al-Ain، Al-Hilal House and Library: Baghdad، ١ :i، ١٤٠٩ AH..

Mustafa، investigation: Muhammad Atta، Ibn Taymiyyah Taqi al-Din Abu al-Abbas (died ٧٢٨ AH)، ٢٧. The Great Fatwas Dar al-Kutub al-Ilmiyya: Beirut، Atta، ١ ا، ١٤٠٨ AH.

Dar al-Maarifa: Beirut، Ibn Hajar Ahmad (d. ٨٥٢)، Sharh Sahih al-Bukhari، ٢٨. Fath al-Bari، ١ ا، ١٣٧٩ AH.

٢nd edition، Dar Ibn al-Jawzi: Dammam، Al-Baghdadi Ahmad (died ٤٦٣ AH)، ٢٩. Al-Faqih and Al-Mutafafiqah. ١٤٢١ AH

Dar Al-، Al-Zuhaili Muhammad (d. ١٤٣٦ AH)، ٣٠. Jurisprudence rules and their applications in the four schools of thought Fikr: Damascus، ١ ا، ١٤٢٧ AH.

Dar al-Kutub al-Ilmiyya: Beirut، Beirut، Ibn Qudamah Abdullah (d. ٦٢٠ AH)، ٣١. Al-Kafi fi Fiqh of Imam Ahmad، ١، ١٤١٤ AH.

investigation: Muhammad Al-، Al-Bahooti Mansour (d. ١٠٥١ AH)، ٣٢. Scouts of the Mask on the Board of Persuasion in the year ١٤٣٠ AH، d. I، Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya: Beirut، Shafi'i.

Dar Al-Safwa، Egypt، ١st floor، Kuwaiti Fiqh Encyclopedia، ١٤٠٤، ٣٣. Kuwaiti.

٣rd edition، Dar Sader: Beirut، Ibn Manzur Muhammad (d. ٧١١ AH)، ٣٤. Lisan al-Arab، ١٤١٤ AH.

٢nd Edition، Dar al-Kutub al-Ilmiyya: Beirut، Shirazi Ibrahim (d. ٤٧٦ AH)، ٣٥. Al-Luma fi Usul al-Fiqh ٢٠٠٣ AD.

King Fahd Complex، investigation: Ibn Qasim، Ibn Taymiyyah Taqi al-Din Abu al-Abbas (died ٧٢٨ AH)، ٣٦. Total Fatwas for the Printing of the Noble Qur'an: Saudi Arabia، ١٤١٦ AH.

Dar al-Kutub al-Ilmiyya: Beirut، Ibn Sayyida Ali (d. ٤٥٨ AH)، ٣٧. Al-Hakam and the Greatest Ocean، ١ i، ١٤٢١ AH.

Dar Ibn Hazm: Beirut، Ibn Hazm Ali (d. ٣٥٦ AH)، ٣٨. Ranks of Consensus، ١ ا، ١٤١٩ AH.

Dar al-Maarifa: Beirut، Al-Asfaraini Abu Awana (d. ٣١٦ AH)، ٣٩. Abu Awana Extract، ١ ا، ١٤١٩ AH.

Dar al-Kutub al-Ilmiyya: Beirut، Al-Hakim Muhammad (d. ٣٢١ AH)، ٤٠. Al-Mustadrak on the Two Sahihs، ١ i، ١٤١١ AH.

House of Revival of the Arab، Al-Baghawi Al-Hussein (d. ٥١٦ AH)، ٤١. Milestones of the Download (Tafsir Al-Baghawi) Heritage: Beirut، ١ ا، ١٤٢٠ AH.

Al-Resala Foundation: Beirut، Shehab Ibrahim، ٤٢. A Dictionary of Public Administration Terms، ١ ا، ١٩٩٩ AD.

Journal of Damascus، Maabad Adam، ٤٣- The concept of administrative corruption and its criteria in Islamic legislation University for Economic and Legal Sciences، vol. (٢)، (٢١)، ٢٠٠٥ AD، (٤٣٦-٤١١) pp.

٤٤. Language Standards ،Ibn Faris Ahmed (d. ٣٩٥ AH) ،investigation: Abd al-Salam Haroun ،Dar al-Fikr: Syria ،i ١، ١٣٩٩ AH.

٤٥. Muntaha Al-Iradat ،Ibn Al-Najjar Muhammad Al-Fotohi (d. ٩٧٢ AH) ،Al-Resala Foundation: Beirut ،١ ا، ١٤١٩ AH

٤٦. Al-Muwafaqat ،Al-Shatibi Ibrahim (d. ٧٩٠ AH) ،Dar Ibn Affan: Cairo ،١، ١٤١٧ AH.

٤٧. Encyclopedia of Fiqh Rules ،Al Borno Muhammad ،Al-Resala Foundation ،Beirut ،١، ١٣٢٤ AH .i.

٤٨. Muwatta Malik ،Ibn Anas Malik (d. ١٧٩ AH) ،the message: Beirut ،١ ا، ١٤٢١ AH.

٤٩. The theory of abuse in the use of the right ،Al-Derini Fitaihi (١٤٣٤) ،the message: Beirut ،٤th edition ،١٤٠٨ AH.